المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

التصريح بالممتلكات و دوره في الوقاية من جرائم الفساد

إعداد الطلبة :

- **سلامي وهيبة**
- **بن عروس رضوان**

تحت إشراف :

د ، العيفاوي صبرينة

لجنة المناقشة

- بن سويسي خيرة	أستاذة محاضر-أ-	رئيسا
- العيفاوي صبرينة	أستاذة محاضر-أ-	مشرفا ومقرر
- بوعزة أمينة	أستاذة مساعد-ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2023 / 2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون...العام.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:الحسيغاوي حبيبة.....

تخصص:.....قانون عام.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر "أ".....

أرخص للطالبين

1.....سلامي وهيبة.....

2.....بن عروس وخولة.....

تخصص:.....قانون اداري.....

تحرير المذكرة الموسومة ب...التصريح بالممتلكات ودوره في الوقاية من جرائم الفساد.

لحساب السنة الجامعية :.....2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين نشكر الله عزوجل ونحمده على جزيل فضله وإتمام نعمته علينا لقوله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم".

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "العيفاوي صبرينة" والتي تكرمت بقبول الإشراف على هذا العمل والتي ساعدتنا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة فترة البحث، نسأل الله أن يجازيها خيرا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم إثراء هذا العمل ومناقشته.

إلى جميع أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل من ساعد من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل لكم منا ألف شكر.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام، إلى نبي الرحمة وسيد الأولين والأخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

بعد مسيرة دامت لسنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله الذي بلغنا النهايات بفضله وكرمه.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ذلك الرجل العظيم الذي علمني العطاء دون انتظار، وعلمني معنى الصبر والنجاح، هو ملهمي، وصانع قوتي، وصفوة أيامي ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وبعد اليوم والدي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى قرة عيني وملاكي في الحياة، يا من لا يطيب العيش إلى في نجواك، أمي أطال الله في عمرها.

إلى من قيل فيهم: " سنشد عضدك بأخيك"

إلى من مديدهم دون كلل ولا ملل وقت ضعفي " إخوتي " أدامكم الله ضلعا ثابتا لي.

إلى من ساندتني وازاحت عني طريق المتاعب زارعة الثقة والإصرار داخلي إلى من آمن بقدراتي " أختي الغالية ".

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

"وهيبة"

الإهداء

إلى من كان لي سندا و عونا عند الشدائد طوال عمري

إلى الرجل الأبرز في حياتي

والدي العزيز حفظه الله

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي العزيزة أطال الله عمرها

إلى إخوتي

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث.

" رضوان"

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ق أ و ع: القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزئية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد،

دج: دينار جزائري.

ف: فقرة.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، وأصبحت اليوم هذه الظاهرة تشكل خطورة عالمية وتأثيراتها عابرة للحدود، وتعاني منها جميع المجتمعات والدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

فهو ظاهرة وبائية مست جميع جوانب الحياة السياسية، الأمر الذي جعل معظم دول العالم تبحث عن وسيلة لمحاصرة هذه الظاهرة والحد من انتشارها الشيء الذي كرسته الجزائر من خلال القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عبر اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات والتي من بينها التصريح بالممتلكات والذي يعد آلية رقابية وقائية تساهم في مكافحة الفساد وذلك بإلزام الموظف بالتصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف والمهام.

وعلى هذا فإن مشكلة الفساد تعتبر مرض خطير يصيب وحدات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها وهذا ما يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذلك لابد من استئصاله ومكافحته بشتى الوسائل الممكنة ومما يؤكد بجدية خطورة هذه الظاهرة هو انضمام المنظمات والهيئات الدولية إلى جانب الدول من أجل محاربته، وقد بادرت الجزائر بهذا الخصوص وذلك بوضع ترسانة قانونية التي تنصب في نفس السياق أي بالفساد منها المرسوم الرئاسي 06-137[1] المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، وصادقت الجزائر في سنة 2004 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 يتضمن التصديق بالتحفظ على الاتفاقية.

1-المرسوم الرئاسي 06-137, مؤرخ في 10 أفريل 2006, يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003, ج ,ر. عدد 24, الصادر بتاريخ 16 افريل 2006.

ولعل من أهم هذه القوانين التي صدرت حتى قبل القانون الاطار الخاص بالفساد نجد الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، حيث أقر هذا الأمر ولأول مرة آلية تساعد على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة حماية للمال العام عن طريق الزام فئة معينة التصريح بممتلكاتها قبل تولي الوظيفة، ليشتمل على نفس الآلية قانون 01/06 من خلال نص المادة 04 منه ولتفعيل هذه الآلية وبلوغ هدفها كان لزاما على المشرع وضع أداة عقابية تحقيقا للردع وضمانا لنزاهة الأشخاص المكلفون بالخدمة العمومية وهو ما تجسد من خلال نص المادة 36 من قانون 01/06 سابق الذكر.

تتجلى أهمية الدراسة كون هذا الموضوع من المواضيع الهامة وتظهر هذه الأهمية من خلال مستويين رئيسيين يتمثل المستوى الأول في كون موضوع التصريح بالممتلكات يتعلق بالوظائف ذات الأهمية العليا والتي لها علاقة مباشرة بالمواطن داخل الدولة، في حين يتمثل المستوى الثاني في كون آلية التصريح من بين أهم الطرق الوقائية من أجل تفادي الوقوع في الفساد.

يكمن الهدف من هذه الدراسة إلى إبراز أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد الإداري.

لعل من أبرز هذه الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة في دراسة آلية التصريح بالممتلكات نظرا لعدم وجود اهتمام كافي من طرف الباحثين القانونيين بهذه الآلية.

تعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التصريح بالممتلكات نظرا لتنامي الفساد داخل المجتمع أما من الناحية الموضوعية فالتصريح بالممتلكات هو آلية مهمة للوقاية من جرائم الفساد تستحق الدراسة والبحث.

من خلال ما سبق نطرح الإشكال الرئيسي التالي: **إلى أي مدى تحقق آلية التصريح بالممتلكات هدف الوقاية من جرائم الفساد؟**

ويترتب عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي:

*ما المقصود بالتصريح بالممتلكات وما طبيعته؟

* ماهي الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على منهجين منهج وصفي ويتمثل في الأبحاث العلمية ومنهج تحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث يتمحور الفصل الأول في دراسة ماهية التصريح بالممتلكات والذي يتضمن مفهوم التصريح والموظفين المعنيين بالتصريح بالممتلكات.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه إجراءات التصريح بالممتلكات وأهدافه والجزاءات المقررة عن مخالفته، واختتمناها بخاتمة احتوت على مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

ماهية التصريح بالممتلكات

الفصل الأول: ماهية التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات آلية رقابية ووقائية تساهم في مكافحة الفساد وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته وهذا من أجل تحقيق الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية وذلك ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 48 من القانون رقم 06-01،[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد بذلت جزائر مجهودات في هذا الخصوص وذلك من خلال تأسيس واجب التصريح بالممتلكات و الذي يعد داعما دائما لمسار عملية مكافحة الفساد و تطبيقا لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد إلى تحقيق اهداف رئيسية و المتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والادارية وكذا حماية المال العام وصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة وعليه أخضع هذا الاجراء لمبادئ وقواعد قانونية صارمة من أجل إنجاحه.[2]

ومن أجل الخوض في هذا الموضوع كان لابد من معرفة ماهية التصريح بالممتلكات وذلك من خلال التطرق إلى مفهومه وطبيعته القانونية وأنواعه في **المبحث الأول** وفيما يخص الأشخاص الملزمين بالتصريح في **المبحث الثاني**.

[1] - قانون رقم 01/06, المؤرخ في20 فبراير 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية, العدد 14 صادر في 08 مارس2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في26 أوت2010 ص 11.

[2]- عبد العزيز سعد, جرائم التزوير وخيانة الأمانة استعمال المزور دار هومة, الجزائر ط4 ,2007، ص 145

المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات

يعتبر تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاع العام من بين الأهداف الرئيسية التي اكد عليها قانون الوقاية من الفساد، ولتحقيق ذلك خصص مشرع جزائري أحكاما خاصة متعلقة بألية التصريح بالممتلكات، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الاجتماعية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، الشيء الذي يدفعنا إلى إعطاء تعريف لهذه الألية في **المطلب الأول** وأنواعه في **المطلب الثاني** والبيانات الواجب إدراجها في التصريح **المطلب الثالث.**

المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات و طبيعته

تعتبر آلية التصريح من بين أهم الآليات المتبعة من طرف الدول، من أجل محاربة الفساد وتحقيقا لمبدأ الشفافية المالية أوجب المشرع على شخص سواء كان منتخبا أو معينا، أن يصرح بممتلكاته قبل تقلده لمهامه، وذلك لضمان الحفاظ على المال العام[1] إذا سنعالج ذلك من خلال هذا المطلب حيث نتطرق لتعريف التصريح بالممتلكات **الفرع الأول** وطبيعة هذا التصريح في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات

من بين أهم تعريفات التي جاء بها الباحثين في مجال القانون على أنه عبارة عن ألية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد.[2]

---

[1]-تيراوي محمد أمين, إيمان بلعياضي, "أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته", دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, المجلد 05 ,العدد 01 2021 ص 101.

1– سهيلة بوخميس, دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري, مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات_القانونية, جامعة 8 ماي 1945 قالمة, العدد 04 مارس 2019 ص 60.

يعد التصريح بالممتلكات إجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] و التي نصت على أنه تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة، وفقا لقانونها بشأن الموظفين العموميين المعنيين ونصت على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال.

كما يعتبر إجراء يتم من خلاله الكشف عن الراتب مالي للموظف العمومي ومعرفة مختلف التغيرات التي تحدث على الذمة المالية والكشف عن حالات الكسب الغير المشروع، ويعرف بأنه "التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس الزام لذاته وإنما كإجراء من خلال تفعيل وإثبات جريمة الإثراء الغير مشروع".[2]

الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات من خلال ما تم التطرق إليه سابقا أنها ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخابات، فهي لا تعتبر عملا من أعمال الإدارة الصادرة عن الإدارة العامة بصورة منفردة والتي تحدث أثرا قانونيا، فهو التزام وجب أن يتضمن في طلباته مضمون وبيانات محددة قانونا[3]، حيث أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد حدد المشرع الجزائري القالب الذي يفرغ فيه التصريح بالممتلكات ضمن نموذج خاص يحتوي على شخصية تخص الموظف العام الملزم بالتصريح وعلى ممتلكات المعني مع أبنائه، عقارية كانت أو غير عقارية، مبنية كانت أو غير مبنية (أراضي معدة للبناء، أراضي زراعي

1– المرسوم الرئاسي رقم128/04. مؤرخ في19 أبريل,2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك, يوم31 أكتوبر, سنة 2003ج ر26 ,مؤرخة في 25 أبريل2004.

2- المادة 3/37 من القانون 01/06.

3-بلحسن حسام الدين. بوقرين عبد الحليم. آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم, مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة عمار ثليجي بالأغواط, الجزائر, مجلد 06, ع 2 سنة ,2022, ص 644.

غابات في الجزائر أو في الخارج) أو أي نوع من أنواع الأثاث كالتحف و الأشياء الثمينة واللوحات والمجوهرات والأثار الفنية في الجزائر أو في الخارج[1]

أكد المشرع على ضرورة واجب التصريح وذلك من أجل تحقيق الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، بحيث يقوم الموظف باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.[2]

المطلب الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات

نص المشرع جزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات وهي: التصريح الأولي، التصريح التكميلي والتصريح النهائي، بالتالي يخضع جميع الموظفين العموميين إلى كل أنواع التصريح بالممتلكات مهما كانت صفة المصرح سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري، ومنه نتساءل ماذا يقصد بالتصريح الأولي، التصريح التكميلي والتصريح النهائي.

1-**التصريح الأولي:** يقصد بهذا النوع من التصريحات ذلك الذي يقوم به المكلف عند تعيينه في وظيفته حيث ألزمت المادة (4-2) من القانون 06-01 كل مكلف بأن يقوم باكتتاب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

2-التصريح التكميلي: هو التصريح الذي يكون من أجل ضبط وتعديل التصريح الذي قام به أول مرة وهذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الاولي.

---

[1]-حاحة عبد العالي, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر, أطروحة دكتوراهو كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر, بسكرة 2013/2012 ,ص 226.

[2]- المادة 04 من قانون 01/06, المرجع السابق.

3-**التصريح النهائي:** هو الذي يقوم به الموظف العمومي عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، إذا ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يلزم الموظف العمومي في هذا التصريح بمدة معينة عدا الأولي والتكميلي.[1]

المطلب الثالث: بيان مضمون التصريح والبيانات الواجب إدراجها

طبقا للمادة الخامسة من القانون 06-01 والمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، فإنه يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي، ونلاحظ أن مضمون التصريح وشكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح، ويحتوي على بيانات تخص الموظف العمومي، لذلك ألزمه المشرع الجزائري بالتقيد بكل القواعد والبيانات، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين، حيث يحتوي **الفرع الأول** على بيان مضمون التصريح بالممتلكات و**الفرع الثاني** على البيانات الواجب إدراجها في التصريح.

الفرع الأول: بيان مضمون التصريح بالممتلكات

بتضمن التصريح بالممتلكات طبقا للمادة الخامسة من القانون 06-01، جردا لما يملكه الموظف العمومي وأولاده القصر من أملاك عقارية ومنقولة سواء داخل الوطن أو خارجه، وعليه و عليه فالتصريح بالممتلكات، يشمل ما يلي:

1- الأملاك العقارية المبنية و غير مبنية:

هي العقارات التي تم بناؤها وتعتبر جزء من العقارات الثابتة و تتمثل في المباني و الشقق والعمارات و الأراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية والتي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

[1]- المادة 04 من القانون رقم 06-01, المرجع السايق.

2- الأملاك المنقولة:

وهي الأملاك الغير ثابتة التي يمكن نقلها تتمثل في الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

3-السيولة النقدية والاستثمارات:

يتم ذكر السيولة النقدية و الاستثمارات كجزء من إجمالي القيمة الصافية للأصول المملوكة، يهدف إلى توضيح مدى توفر الاموال النقدية الفعلية والقابلة للاستخدام الفوري(السيولة النقدية) بالإضافة إلى قيمة الأصول التي يمتلكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. [1]

4 -أملاك الأخرى:

وتشمل تحديد أي أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات لم يلزم المصرح أن يكتتب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين واكتفى بممتلكات الموظف المعني بالتصريح وأولاده القصر ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام والقانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمم المالية للزوجين.[2]

لقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري

[1]-جلال برمضان, أمين قروي, إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات, مذكرة ماستر في القانون, كلية الحقوق ,جامعة 8 ماي 1945, قالمة ص 11.

[2]- تياب نادية, آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2013 ص 11.

على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح الذي يسري على جميع مستويات، وأن يشمل ذلك التصريح بممتلكات الزوجة، لكن هذا الاقتراح لم يأخذ بعين الاعتبار وهذا يؤدي إلى انتشار الفساد في القطاع العمومي من خلال استغلال هاته الثغرة القانونية من طرف الموظفين بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم وإبعاد الشبهات عنهم[1].

الفرع الثاني: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات

تتضمن ألية التصريح على بيانات تخص الموظف العام، كاسمه واسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته، وعملا بالمادة 05 فقرة 02 ق، و، ف، م، فإن التصريح يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق تنظيم، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري باستصدار المرسوم الرئاسي 06-414 الذي وضع نموذجا للتصريح بالممتلكات الذي يحرر في نسختين يوقعهما المصرح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص، وبالتالي فإن القانون الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات والمنقولات بما فيها الشقق، العمارات بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها وكذا المحلات التجارية، وحتى المنقولات معنية بهذا التصريح بما فيه السيارات والسفن والطائرات والأشياء الثمينة.

وطبقا لنص المادة 61[2] من ق، و، ف، م، وألزم مشرع الجزائري الموظفين العموميين اللذين لهم مصلحة في حساب ما أو في بلد أجنبي أو حق أو سلطة التوقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية وأخرى تأديبية[3].

---

[1]- عثماني فاطمة, التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق,جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2011, ص 24.

[2]- المادة 61 من القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

[3]-ثياب نادية, المرجع السابق, ص 134.

المبحث الثاني: الموظفين المعنيين بالتصريح بالممتلكات

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها اللذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، لذا تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والقضاء في مختلف الدول[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الانتقاص من مكانتها بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب و الوظائف العمومية من جهة، وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى، ونجد أن تعريف الموظف العمومي الذي قدمه ق، و ،م ،و، م حدد لنا الفئات التي تدخل في مفهوم الموظف العمومي من ذوي المناصب التنفيذية والإدارية **المطلب الأول**، وأصحاب المناصب القضائية و الوكالات النيابية **المطلب الثاني**، ومتوالو الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري هاتين الفئتين من الفئات الواجب عليها التصريح بممتلكاتها، و لدراسة هذا سنتناول في **الفرع الأول** ذوي المناصب التنفيذية وفي **الفرع الثاني** ذوي المناصب الإدارية، ليمتد التصريح إلى فئة أخرى لم تكن معروفة في القانون الجزائري هما الموظف الأجنبي والموظف في مؤسسة دولية **الفرع الثالث**.

[1]-عشي علاء الدين, مدخل القانون الإداري, الجزء الثاني, ط,2 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010 ص 49.

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية

يعد موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01، كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[1]

أولا: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الأول في البلاد وهو رأس السلطة التنفيذية ينتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري.[2]

وبموجب أحكام التعديل الدستوري فإنه لا يحق أن ينتخب لمنصب رئيس الجمهورية إلا المترشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[3]

[1]-المادة 02 من القانون 06-01, المرجع السابق.

[2]-استنادا لنص المادة 85 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438, مؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996 ج ر ج عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل سنة 2002 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19, مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. ج. ر. ج. ج عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر. ج. ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] - استنادا لنص المادة 87 من التعديل سنة, 2016, المرجع السابق.

ثانيا: الوزير الأول

يعين الوزير الأول بمرسوم رئاسي، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، هذا واستنادنا للمادة 05 المعدلة لنص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه[1]

و بناءا على المادة 185 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تتم مسائلة وزير الأول جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد.

ثالثا: أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة و أجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة573 وما يليها من قانون إجراءات جزائية.[2]

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية

يقصد المشرع بذوي المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين من موظفين هما العمال الدائمين والعمال المؤقتين فالعمال الدائمون هم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة، وهو كل عون معين في

[1]- المادة 07/77, من القانون رقم 08-19, المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, يتضمن التعديل الدستوري, جريدة رسمية, عدد 63, مؤرخة في 16 نوفمبر 2008, ص 9.

[2]- الأمر رقم 155/66, مؤرخ في 08 جوان 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم, ج. ر عدد 48, مؤرخة في 19 جوان 1966.

وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري،[1] وينطبق هذا التعريف على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية وحتى نكون أمام موظف عمومي دائم لا بد من صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عامة وتكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية، وكذلك القيام بعمل دائم بحيث يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا دائما المستخدم المتعاقد، المؤقت ولو كلف بخدمة، والترسيم في السلم الإداري.

أما بالنسبة للعمال المؤقتين يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم العاملين في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير مركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام القانون الوظيف العمومي ويشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا" بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفه القانون الأساسي للوظيفة العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.[2]

الفرع الثالث: امتداد واجب التصريح للموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية

التزاما من المشرع الجزائري بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أتى بنوعين من الموظفين لم يكونا معروفين في القانون الجزائري، هما الموظف الأجنبي(أولا)، والموظف في مؤسسة دولية(ثانيا).

[1]-المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في15 جويلية 2006, المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, ج ر ع 46 صادر في 16 جويلية 2006.

[2]- عثماني فاطمة ,المرجع السابق, ص 68.

أولا- الموظف الأجنبي: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية **أو** مؤسسة عمومية، وهو ذات التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة الفساد وتعتبر هذه الاتفاقية أول جهد دولي عام وموحد لمكافحة الفساد على المستوى الدولي وتجدر الإشارة، أن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي لا تمثل وسيلة لمكافحة ذلك إلا بالتعاون الوثيق بين مختلف الدول، ولا تصبح هذه المعاهدات فعالة إلا بوجود نظام فعلي في كل دولة لمحاسبة الفاسدين."[1]

ثانيا- موظف في مؤسسة دولية:

كما هو الحال في الموظف العمومي الأجنبي، فقد تبنى المشرع الجزائري تعريف الاتفاقية للموظف في المنظمات الدولية، حيث تتطابق الفقرة "د" من المادة الثانية في قانون الوقاية من الفساد الجزائري مع الفقرة "ج" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي عرفت الموظف في المنظمات الدولية "كل مستخدم دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

[1]-عمر حماس, جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2017 ص 102.

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية

لا يقتصر التصريح بالممتلكات على الفئات السابقة، إذا يشمل أيضا ذوي المناصب القضائية تتمثل في القضاة، وكذلك ذوي الوكالات النيابية الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية وسنتناولها على توالي **الفرع الأول** بالنسبة لذوي المناصب القضائية و **الفرع الثاني** بالنسبة لذوي الوكالات النيابية، ليدرج المشرع فئة أخرى تحت تسمية من في حكم الموظف العمومي **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: ذوي المناصب القضائية

بالرجوع إلى القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرف القضاء:" يشمل سلك القضاة:

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية

- القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسة التكوين والبحث التابعة لوزارة عدل".[1]

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس محاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة.[2]

[1]-المادة 02 من قانون العضوي رقم 04-11مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء, ج ر عدد 57, المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

[2]-عثماني فاطمة, المرجع السابق, ص 70.

أوجب المشرع القضاة بإجراء اكتتاب التصريح بالممتلكات حسب ما تضمنه نص المادة 24 من الأمر 04-11، السابق الذكر:" يكتتب القاضي وجوبيا تصريحا بالممتلكات"[1]، لمنع تحول القاضي من شخص نزيه عادل إلى جشع متاجر بقدسية العمل القضائي الذي أوكل له وذلك بأن يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا ويستحق العقاب(إداريا، جزائيا، واجتماعيا)، وعلى إثر ذلك حددت القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد صفة القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية، سعيا لتحقيق العدالة والمساواة أمام القضاء.[2]

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية

ألزم القانون 06-01 كل من يشغل منصبا نيابيا بأن يصرح بممتلكاته، ويقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب نيابية، هم اللذين يشغلون مناصب تشريعية(أولا)، والمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية (ثانيا).

أولا-أعضاء السلطة التشريعية:

يقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء كان في مجلس الأمة أو في المجلس الشعبي الوطني.[3]

ويتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا(2-3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري، بمقعدين عن

[1]- المادة 24 من القانون 04-11, يتضمن القانون الأساسي للقضاء, المرجع السابق.

[2]- زوز زوليخة ,جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, الكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح, ورقلة 2012, ص ص 28-27.

[3]- المادة 112 من القانون رقم 16-01, يتضمن التعديل الدستوري.

كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية.

ثانيا- المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية

يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية الذين يتم انتخابهم طبقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس(05) سنوات طريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ونظرا لحساسية المهام التي تباشرها هذه الفئة والتي تعد أرضا خصبة لمختلف جرائم الفساد الإداري، تدخل المشرع الجزائري وأضفى عليها صفة الموظف العمومي قصد سريان الترسانة القانونية في حقها بما فيها واجب التصريح، وهذا بموجب المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي

كل شخص يأخذ حكم الموظف، وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والضباط العموميين.

***العاملون في المجال العسكري:** هم المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، والذين يخضعون للأمر رقم 06-02 المتضمن قانون المستخدمين العسكريين.[2]

[1]- فيصل مسعودي, محمد أمين خاطري, التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية ,2016 ص14.

[2]-أمر رقم 06-02, مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين, ج .ر.ج.ج عدد 12 صادر بتاريخ 01 مارس سنة 2006, معدل ومتمم بقانون رقم 16-,06 مؤرخ في أوت سنة 2006, يتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين ج. ر. ج ج. عدد 46, صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

***الضباط العموميين:** إن المشرع الجزائري أضفى صفة الضابط العمومي المفوض من قبل الدولة على بعض أصحاب المهن الحرة كما أضفى عليها جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة، ويحصلون على حقوق ورسوم مختلفة لحساب الخزينة العامة.

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين.[1]

المطلب الثالث: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية

يقصد بهم الأشخاص اللذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات ذات رأس مال مختلط، أو في مؤسسات خاصة التي تقدم خدمة عمومية، وعليه سنتطرق إلى تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام **الفرع الأول** و متولوا الوظائف والوكالة في الهيئات والمؤسسات العمومية **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات و الهيئات العمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة كما يتولى وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الإجمالي أو جزء منه فقط.

[1]-أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني. دار هومة,الجزائر 2011. ص24.

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية

يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية(أولا)، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية (ثانيا) والمؤسسات ذات الرأس المال المختلط (ثالثا)، ومؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية(رابعا).

أولا- الهيئات العمومية:

هي مؤسسات أو الجهات التي تتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام الوظيفية العامة، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعنيون في وظيفة دائمة والمرسوم في رتبة السلم الإداري موظفون، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة.[1]

ثانيا- المؤسسات العمومية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية من خلال المادة 04 من الأمر رقم 01-04[2]، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها بأنها:" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تخضع للقانون العام،" وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سوناطراك و سونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية.

[1]-عثماني فاطمة, المرجع السابق, ص 72.

[2]-الأمر 01-04, مؤرخ في 20أوت 2001, المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر. ج. ر عدد47 معدل ومتممة بالأمر 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج. ر عدد1مؤرخة في02 مارس 2008.

ثالثا-المؤسسات ذات رأس مال مختلط:

يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم أو التنازل عن بعض رأسمالها الخواص ومن أمثلتها: " فندق الأوراسي" و"مجمع صيدال" و"الرياض"،.[1]

رابعا- المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمة عمومية:

هي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والتي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وهو أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو الأشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي، واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي المقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص20.

[2]- عثماني فاطمة, المرجع السابق, ص74.

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى إحدى أهم الآليات و الاستراتيجيات التي استحدثها المشرع الجزائري، وهي التصريح بالممتلكات ودوره في مكافحة الفساد، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف التصريح بالممتلكات وطبيعته وأيضا أنواعه والبيانات الواجب إدراجها في هذا التصريح، الأشخاص الملزمون بالتصريح، حيث ألزم المشرع الجزائري جميع الموظفين العمومين بالتصريح بممتلكاتهم، ولم يفرق بين الموظف العمومي البسيط وذوي المناصب القيادية في الدولة.

الفصل الثاني:
إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافه والجزاءات المقررة عن مخالفته

الفصل الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافه و الجزاءات المقررة عن مخالفته

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمكافحة التهرب من الالتزام بواجب التصريح بالممتلكات، حيث ألزم على وجوب إتباع إجراءات معينة لتصريح كافة المواطنين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا وذلك لحماية أموال الدولة، كما أن آجال التصريح بالممتلكات له دور هام لتحقيق النزاهة ومكافحة الفساد الإداري.

واعتماد المشرع الجزائري على آلية التصريح بالممتلكات له أهداف عديدة تعود بالفائدة على المجال الوظيفي إلا أنه قد تكون بعض الوظائف معرضة للنهب والاختلاس وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو التصريح الكاذب، وهذا ما دفع المشرع إلى تجريم هذه الأفعال وسن قوانين ردعية تعاقب مخالفي هذه الإجراءات، كما وضح حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة على الموظفين.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتطرق إلى إجراءات التصريح بالممتلكات في **المبحث الأول**، وأهداف التصريح بالممتلكات وجزاءات لمقررة عن مخالفته في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: إجراءات التصريح بالممتلكات

نظرا لانتشار الفساد الإداري ألزم المشرع تصريح فئة من الموظفين العموميين أمام السلطة العليا للشفافية و أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا **المطلب الأول،** ونص على آجال التصريح بالممتلكات **المطلب الثاني،** وبين أيضا كيفيات التصريح من خلال بيان طرق الاكتتاب وكيفية نشره **المطلب الثالث** وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات

أشار المشرع في المادة 06 من القانون 06-01 الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات أمامها كاختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة هي السلطة العليا للشفافية **الفرع الاول** وقام المشرع بإقصاء الهيئة من تلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا **الفرع الثاني،** والتصريح أمام السلطة الوصية **الفرع الثالث،** وأمام السلطة السلمية المباشرة **الفرع الرابع.**

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار تنفيد استراتيجية الحكومة في مجال الوقاية من الفساد تم إنشاء السلطة العليا للشفافية كآلية رقابية في مجال القضاء على الفساد.

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية استشارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري،[1] وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري حياز النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

[1]-المادة 02 من القانون 22-08, مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل05 ماي 2022, يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد ,32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

ثانيا :خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

***الطابع السلطوي:** تميزت سلطة العليا بهذا الطابع نظرا للأهمية التي أولاها المشرع لهذه المؤسسة وخطورة المهام الموكلة لها، ويتجلى ذلك من خلال ما تم منحه لها من سلطات وصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المصيرية، وفقا لما جاء به التعديل الدستوري 2020 والقانون 22-08.[1]

***التمتع بالاستقلالية:** تعتبر السلطة مؤسسة دستورية مستقلة لا تخضع لأي جهة أو هيئة سواء من الناحية المادية أو الوظيفية أو العضوية، عكس الهيئة التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية.

***الطابع الدستوري:** استحدثت السلطة العليا بموجب نص دستوري وهي المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 ضمن المؤسسات الرقابية، وبناء عليه تعتبر السلطة مؤسسة دستورية تتميز بالقوة والسلطة.

***الطابع الرقابي الإداري:** هي سلطة إدارية رقابية تهدف إلى حماية المال العام و السهر على ضمان الانفاق المشروع لها بعيدا عن صور الممارسات الفاسدة.

***التمتع بالحماية الدستورية:** منح المؤسس الدستوري الحماية اللازمة للسلطة العليا وهذا لضمان حماية أعضاءها من أي ضغوطات أو تهديدات التي يمكن أن تمارس عليهم من أجل ايقاعهم في ممارسات الفساد.[2]

[1]- آسيا ملايكية, السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 22-08 ,مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد 06, العدد 02, سنة 2022, ص 859.

[2]- أحسن غربي, السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة الأبحاث, المجلد 06, العدد 01, 2021, ص 692.

ثالثا: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية

تتشكل السلطة العليا للشفافية من جهازين رئيسيين هما:

1-رئيس السلطة العليا:

يعين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 22-08 ولرئيس السلطة العليا مجموعة من الصلاحيات والمهام من أبرزها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.[1]

2-مجلس السلطة العليا:

يترأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة يضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الاول أو رئيس الحكومة إضافة إلى ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

حيث يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات غير قابلة للتجديد، ولهم جملة من المهام تتمثل في دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا ومصادقة عليه، دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي

[1]- منى مالع, السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22-08, مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, الجزائر, المجلد 6, العدد الثاني, سنة 2022, ص 860.

يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، والتعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.[1]

ولقد أشار القانون 22-08 في مادته 28 أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا ولم يقم بتحديدها، أما المادة 07 من المرسوم06-413 فنصت على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى تحت سلطة رئيس الهيئة على تعزيز عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها وتنفيذ برنامج عمل الهيئة تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي.[2]

رابعا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع هذه السلطة بالعديد من الصلاحيات التي أخرجتها من الطابع الاستشاري والوقائي الذي تميزت به الهيئة الوطنية، ويتضح ذلك جليا بعد استقراء النصوص القانونية من المادة 04 إلى المادة 15 من القانون رقم 22-08 التي حددت مجموع هذه الاختصاصات من بينها جمع واستغلال ونشر معلومات وتوصيات التي تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها ومن بين الصلاحيات الأخرى التي تتولها السلطة تلقي التصريحات بالممتلكات والإجراءات الرامية لتعاون بين القطاعات من أجل مكافحة الفساد والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.[3]

---

[1]- نوال مازيغي, النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل القانون 22-08, دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ,تيبازة الجزائر المجلد07 العدد02 سنة2023 ص516.

[2]-المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413, المؤرخ في 22 نوفمبر 2006, يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها, ج. ر. ج .ج. عدد 74, صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006, معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64, مؤرخ في 07 فبراير 2012, ج. ر. ج. ج. عدد 08, الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

[3]-عثمان حويذق, محمد لمين سلخ, النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 01, أبريل 2022.

الفرع الثاني: الرئيس الأول للمحكمة العليا

إن التصريح بالممتلكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك نظرا لحساسية وخطورة هذه المناصب، يتم التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقنصل، والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم نشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهر الموالي لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين تسلمهم مهامه بصفة رسمية.[1]

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جعل مهمة تلقي تصريحات الفئة التالية: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس المحكمة العليا وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القضاة، الولاة، وكل الموظفين اللذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة للرئيس الاول للمحكمة العليا لكونهم يتمتعون بنوع من الحصانة، وهذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم لانعدام أي هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم[2].

الفرع الثالث: التصريح أمام السلطة الوصية

الأصل أنه يتم التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة إلا هناك بعض التصريحات التي تصل إلى السلطة عن طريق الوصاية وتشمل فئة

[1]– هاملي محمد, مكافحة الفساد هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو يومي 10–11 مارس, ص 71.

[2]-زوايمية رشيد, ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق, جامعة قالمة, يومي 24و 25 أفريل 2007 ص 147.

الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف العليا في الدولة ويكون التصريح خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 06-01.

الفرع الرابع : التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة

هي التصريحات التي تتم من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار الصادر في 02 أفريل 2007 من المديرية العامة للوظيفة العمومية، يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 وذلك خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01.

وما يؤخذ على هذا الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أنه لم يشمل كل وزارات الدولة وذلك باقتصاره على 14 منها فقط، وعلى هذا الأخير لا يلزم كل موظفوها بالتصريح، بل فقط شاغلي المناصب السامية فيها.[1]

المطلب الثاني: آجال التصريح بالممتلكات

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح لنفس المواعيد، بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله، وذلك سواء عند بداية المسار المهني وهذا ما يسمى بالتصريح الأولي **الفرع الأول**، أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وهو ما يدعى بالتصريح التجديدي **الفرع الثاني**، أو عند نهاية فترة الخدمة وهو ما يعرف بالتصريح النهائي **الفرع الثالث**.

[1]-امال يعيش تمام. التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية, المنعقد يوم 14-13 أبريل 2015, ص 513.

الفرع الأول: التصريح الأولي

هو الإجراء الذي ينبغي أن يقوم به الموظف حال توليه الوظيفة أو العهدة الإنتخابية، تطبيقا للمادة الرابعة الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تلزم كل الأشخاص باكتتاب التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم ، مثل الولاة والوزراء والمدراء،،،الخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،[1]

غير أن مدة شهر قد تمدد إلى شهرين في حالة عدم التصريح، حيث منح القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي الذي لم يصرح بممتلكاته مدة شهربن ليقوم بذلك، شرط أن لا يكون متعمدا وأن يتم تذكيره بالطرق القانونية.[2]

الفرع الثاني: التصريح التجديدي

تطبيقا لنص المادة 04 فقرة 03 من قانون 06-01، أن يجدد التصريح الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية عند كل زيادة في ذمته المالية بنفس الطريقة التي ثم بها التصريح الأولي، وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية، أما الأمر رقم 97-04[3] المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، فقد نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبرة في الممتلكات بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي للممتلكات.

[1]-فيصل مسعودي, خاطري محمد أمين, المرجع السابق, ص 28.

[2]-عثماني فاطمة, المرجع السابق, ص 78.

[3]-الأمر 97-04 مؤرخ11 يناير, يتعلق بالتصريح بالممتلكات, ج. ر.عدد3 مؤرخة في 12 يناير.1997.

أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء بالتصريح التجديدي (التكميلي) بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية، إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في الوظيفة[1].

الفرع الثالث: التصريح النهائي

يكون عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته وذلك طبقا لما ورد في مضمون نص المادة رقم 04 الفقرة الرابعة من القانون 01/06.

نلاحظ ان المشرع لم يحدد آجال التصريح النهائي إذ ترك المجال مفتوحا، وهو تراجع عما كان عليه الأمر في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (ملغى)، إذا كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية، أو محلية، و رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، و الأشخاص المدنيون، والعسكريين الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجددوا التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر، في حالة القوة القاهرة.[2]

المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالممتلكات

قصد ضمان شفافية ونزاهة ومكافحة فساد الإداري، نظم عملية للقيام بها من حيث الطرق القانونية لإجراء عملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات **الفرع الأول** ومن حيث الأطر القانونية المتبعة في عملية نشر البيانات **الفرع الثاني**.

---

[1]-المادة 25من القانون العضوي رقم 04-11, مؤرخ في 06 سبتمبر 2004, يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.عدد57 المؤرخة في 8 سبتمبر2004, التي نصت على أنه: " يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل 5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية."

[2]- المادة 07 من الأمر 97-04, يتعلق بالتصريح بالممتلكات, المرجع السابق (ملغى).

الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات

حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-414[1]، يكتتب التصريح في نسختين يوقعهما الموظف العمومي وممثلا للسلطة المودع لديها، يحتفظ المكتتب بنسخة من التصريح، في حين تسلم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على أنه قد تحرر من التزاماته.

كما نصت المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 تحديد لصفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات، وقد نصت هذه المادة على المستويين من السلطات السلمية لإيداع التصريح بالممتلكات ويتعلق الأمر بـ:

- سلطة الوصاية فيما يخص الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة،
- السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر بتاريخ 07 أ فريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تكليف السلطات المذكورة أعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالممتلكات، التي تلقتها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات

يقدم أصحاب المناصب السامية في البلاد مثال: رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان... التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414, المرجع السابق.

[2]-المرسوم الرئاسي 06-415, مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في المادة 06 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر. ع74, صادر في 22 نوفمبر 2006.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين (2) المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلم مهامهم.[1]

كما أن المشرع ألزم بنشر التصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان منتخبا أو موظفا، ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، أو عند الزيادة المعتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة، أو النهاية، لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر، يتنافا مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه.[2]

أما فيما يخص تصريحات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، أي أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فهي الاخرى ينبغي أن تكون محلا للنشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات في مقر الولاية أو البلدية.

كما يغلب على التصريح بالممتلكات الطابع السري إذ يلزم الجميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بالهيئة وكل خرق للالتزام المذكور أعلاه يشكل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات.[3]

[1]-المادة 06, الفقرة 1 من القانون رقم 06-01.

[2]-عثماني فاطمة, المرجع السابق, ص 92.

[3]- بوعزة نظيرة, التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة, العدد الثاني, المركز الجامعي ميلة, الجزائر 2014, ص 115.

المبحث الثاني: أهداف التصريح والجزاءات المقررة عن مخالفته

يهدف التصريح إلى وضع سياسات فعالة للحد من الفساد، ومن بين هذه الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها حسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما سنتناوله في **المطلب الأول**، كما اعتمد على أساليب ووسائل قانونية من أجل الحد من ظاهرة الفساد الإداري وذلك عن طريق عقوبات محددة قانونا لكل من لم يلتزم أو يخل بواجب التصريح بالممتلكات وهذا ما سيتم عرضه في **المطلب الثاني**، وكما أقر المشرع عقوبات رادعة للإخلال بالتصريح بالممتلكات بالمقابل فقد حدد حالات يمكن أن يعفى الموظف العمومي فيها من العقوبة أو يتم تخفيفها، وذلك ما سنتناوله في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: أهداف التصريح بالممتلكات

من بين الأهداف الرامية من فرض إجراء التصريح بالممتلكات حسب نص المادة 04 من القانون 06-01 هو السعي إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة **الفرع الأول**، والعمل على صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية **الفرع الثاني** وحماية الممتلكات العامة **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة

يعتبر ضمان الشفافية بمثابة استجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس بحياة المواطنين، وذلك من خلال إبلاغ الناس عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز من ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء[1].

أولا: دور الاعلام في تكريس مبدأ الشفافية

إن وظيفة الإعلام هي الإشهار والأخبار وكشف ما هو مستور وبالتالي فإن طبيعة وظيفته تتناقض مع الفساد، ومن هذه العلاقة التناقضية بين الإعلام و الفساد، يمكن النظر إلى الدور الهام والاستثنائي للإعلام في التصدي إلى الفساد الذي بات من الشمول والعمق يهدد دولا بأكملها بالإفلاس، لذا يلعب دورا فعالا في الرقابة من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها.

يمكن ذكر أهم ما يقوم به الإعلام في مجال مكافحة الفساد في ما يلي:

- كشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد.
- القيام بحملات إعلامية وصحفية واسعة ومستمرة، تشرح عواقب الفساد وتبين الحاجة للإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية.

[1]- بودهان موسى, النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر, منشورات أناب الجزائر 2009, ص83.

- الدعوة إلى السيطرة على الفساد.
- نشر أبحاث عن الفساد والقيام باستطلاعات الرأي.[1]

ثانيا: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية

لقد كفلت العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، ويتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية واتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون، والقدرة على الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات والاطلاع عليها[2].

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وذلك من خلال مشاركة أفراد ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان تيسر الحصول على المعلومات، والقيام بأنشطة إعلامية، كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق، ويظهر دور المجتمع المدني الجزائري في الوقاية من الفساد من خلال تأسيس جمعيتين، حيث تأسست الأولى سنة 1997 إلا أنها لم تحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية، أما الجمعية الثانية وهي الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1999 من قبل عدد من الصحافيين، وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية ويتمثل عملها في عقد الندوات الإعلامية فقط.

---

[1]- ابتسام صولي, الإعلام كألية لمكافحة الفساد, الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر – بسكرة–المنعقد يومي 14/13افريل 2015.

[2]-النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد, مطبوعات ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" الطبعة الثالثة,2013 ص 84.www.aman-palestine.org

الفرع الثاني: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة

تعتبر النزاهة الركيزة الأساسية في الحياة الدراسية والمهنية والمجتمعية، إذ تعد سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية أخلاقية إذ لا تستقيم الحياة إلا به، كما لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته وترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها إسهام فعلي في التنمية والبناء و الاستقرار، وبالتالي فالتصريح بالممتلكات له الدور الحامي للممتلكات العامة من جهة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول الملكية الخاصة، إن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر والتحديد وعدم إخضاعها للتصريح بالممتلكات، يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة مشكوك فيها، أو بالأحرى غير نزيهة، وبالتالي التصريح بالممتلكات لا يقتصر فقط على حماية المال العام بل أيضا حماية الموظف العام من أي سلوك قد يقوم به.[1]

الفرع الثالث: حماية الممتلكات العامة

إن الحفاظ على الممتلكات العامة ضرورة أخلاقية فهي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من التخريب وكل أشكال النهب والسرقة وكافة الوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري، كما يعتبر فرض إجراء التصريح بالممتلكات لمن يشغل وظائف عامة بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 من شأنه حماية الممتلكات العمومية من أشكال النهب والسرقة، إذ أن وضع هذه الممتلكات في تصرف هؤلاء القياديين إنما يقصد تسييرها، وحمايتها وصيانتها لأن تبقى ثروة للمجتمع لإثراء رصيد هؤلاء الموظفين.[2]

---

[1]- سعادي فتيحة ,االمركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون, فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية2011, ص 142.

[2]– مسعودي فيصل, خاطري محمد أمين. المرجع السابق, ص 56

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات

كل موظف ملزم بالتصريح بممتلكاته تقع على عاتقه مسؤولية قانونية، في حالة مخالفته هذا إذا ما امتنع عن اكتتاب التصريح أو يقدم تصريح كاذبا، ومنه سنتطرق إلى صور الإخلال بهذا واجب **الفرع الأول** والعقوبات المقررة عن الإخلال به **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات

ليؤدي التصريح الهدف الذي أنشئ من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا الشروط القانونية، من واجب الدولة حماية أموالها، ، ويأخذ الإخلال بهذا الإجراء صورتين، إما الإخلال الكلي وهو عدم التصريح بالممتلكات **(أولا)**، وصورة الإخلال الجزئي ما اصطلح عليه التصريح الكاذب بالممتلكات**(ثانيا)**.

أولا-الإخلال الكلي بواجب التصريح:

يكون إخلال الموظف بواجب التصريح كليا في حال إمتناعه عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية وفي الآجال القانونية ويعد في هذه الحالة مرتكبا لجريمة عدم التصريح حتى نكون بصدد الجريمة لا بد من تحقق ثلاثة شروط وهي:

- امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام.
- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية، أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.
- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون القيام بذلك.
- التصريح الغير كامل أو غير صحيح أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[1]

[1]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 168 .

ثانيا: الاخلال الجزئي بواجب التصريح

ويكون الموظف مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحا غير صريح أو خاطئ أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة، أو يخرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها أو المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 06-414.

وبمقارنة القانون 06-01 بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (ملغى)، نجد أن الأخير لم يشترط التعمد لتوقيع العقاب، فحسب المادة 16 منه أن يكون التصريح غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228و 301 قانون العقوبات."[1]

الفرع ثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات

أشار القانون 06-01 على إلزامية توقيع العقوبة على كل من أخل بواجب التصريح كما حدد العقوبات التي يجب توقيعها و التي تنوعت بين عقوبات أصلية والأخرى تكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية

في حالة إخلال الموظف عمدا بواجب التصريح سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50،000 دج إلى 500،000 دج[2]، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المحددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عون شرطة قضائية

[1]-خليفة موارد, التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري-مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, جامعة باتنة, الجزائر, المجلد 8, ع 1, سنة 2022,ص 797.

[2]-المادة 36 من الأمر 06-01, المتضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 50,000 إلى 500,000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية العقوبات التكميلية وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من ق، ع، ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 وهي الحجز القانوني و الحرمان من ممارسته الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد والمنع الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار.[1]

المطلب الثالث: حالات تشديد وتخفيف العقوبات

إن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، كغيره من الجرائم، حيث يمكن أن تكون العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة سواء كان ذلك في عقوبات الحبس أو الغرامة غير أنها قد تتوافر ظروف في الجاني تؤدي إلى تخفيف العقاب وهذا ما سنتطرق إليه من خلال صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة **الفرع الأول** و إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: حالات تشييد العقوبة

في حالة الإدانة شدد المشرع العقوبة على الملزم و الخاضع قانونا لواجب التصريح وذلك بالنظر إلى صفة الجاني التي تكون فيها ممارسة لوظيفة عليا وذلك من خلال المادة 06-01 تشدد العقوبة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة20.

[1]-مادة 09 من القانون 09-23, مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66, المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 84 .

و نلاحظ من خلال هذه المادة أن التشديد يكون إلا في عقوبة الحبس مع الإبقاء على نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في الأحوال التي يكون فيها الجاني مرتكب للجريمة يمارس إحدى الوظائف:[1]

أولا- القاضي: قضاة النظام القضائي العادي والإداري قضاة المجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

ثانيا-الموظف الذي يمارس وظيفة عليا: الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير ممركزة أو في الجماعات المحلية.[2]

ثالثا- موظف أمانة ضبط: بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[3]، نجد بأن يمارس وظيفة أمانة الضبط على النحو الآتي: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي أول، الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409 المذكور لدى الجهات القضائية.

رابعا- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، فأعضاء الضبطية القضائية مكلفون بالتحقيق التمهيدي للكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها وتقديمها إلى النيابة العامة.

---

[1]-أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة, الطبعة العاشرة. الجزائر 2011, ص 346.

[2]-فريد تومي. الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة العربي تبسي, تبسة ,الجزائر مجلد 09, ع 03 سنة 2018 , ص 341-342.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 08-409, المؤرخ في 24 ديسمبر 2008, المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية, ج. ر, ع 73, الصادر في 2008.

الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين من خلال ارتكابها.

من خلال نص المادة نستنتج وجود نوعين من الأعذار القانونية.

أولا: العذر المعفي من العقاب

الأعذار القانونية هي أسباب التخفيف الوجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، كما أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة،

الاعذار المعفية تسمى بموانع العقاب فتقضي قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها[1].

يشترط في نص المادة 49–ف1 من ق و، ف، و أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة، يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم

[1]-سعيد بوعلي, دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر, الجزائر 2015, ص 213.

بالبراءة ومع ذلك يجوز ذلك للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه، كما استلزم المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب توافر شرط آخر إضافة إلى شرط الإبلاغ وهو المساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها في حين كان يستحسن لو اكتفى بتوافر شرط واحد للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إذ في ذلك تفعيل لنظام مكافحة جرائم الفساد[1].

ثانيا: العذر المخفف للعقاب

نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب على ظرف مخفف لجرائم الفساد وذلك وفقا للمادة 1/49 الفقرة 2 من قانون 06-01 يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية وإلى غاية استنفاد طرق الطعن.[2]

يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا أو مساهما، وهذا متى توافرت شروط ذلك، أما فيما يخص طبيعة التخفيف من العقاب فهو وجوبي، وبهذا يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد الإداري سواء سلم نفسه أو قبض عليه، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة[3].

[1]-هارون نورة, جريمة الرشوة في التشريع الجزائري, دراسة على ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2017.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 06-01.

[3]- أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص 225.

ملخص الفصل:

لقد حاول المشرع الجزائري الالمام بجميع الطرق القانونية من أجل مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال وضع جهات مختصة بتلقي التصريح بالممتلكات وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع إلزامهم بنشر هذه التصريحات، على هذا وضعت الجزاءات عند الإخلال بهذا الواجب، إلا أنه يوجد العديد من التصريحات الكاذبة وحالات عدم التصريح وهذا ما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري.

الخاتمة

الخاتمة:

واستنتاجا مما سبق ذكره يمكن القول، أن التصريح بالممتلكات من أهم الآليات الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لمحاربة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية.

لذلك قيد المشرع عملية التصريح بجملة من النصوص القانونية بحيث نظم كيفية وحدود التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة عن مخالفته ضمن حدود معينة وذلك لحماية الموظف العمومي والمال العام لدرجة أنه جعل من عدم التصريح جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- اتساع نطاق الممتلكات الواجب التصريح، حيث يصرح الموظف العمومي بممتلكاته المنقولة والعقارية بكافة أنواعها وممتلكات أولاده القصر، غير أن أملاك زوجته وأولاده البالغين لا يلتزم بالتصريح بها.
- توسيع المشرع لنطاق آلية التصريح بالممتلكات لتشغل جميع موظفي السلطات الثلاثة للدولة، مع تباين في الجهة التي يتم عندها التصريح بين الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا كل من السلطة الوصية والسلمية.
- اشتمال التصريح على جميع المراحل التي يقوم بها الموظف، بدءا من تسلمه المهام إلى غاية انتهاء مهامه.
- لم يحدد المشرع الجزائري أجل تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل عدد من المعنيين يتهربون من ذلك.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح بعض التوصيات:

- ضرورة توسيع نطاق التصريح بالممتلكات ليشمل كل أفراد أسرة المعني، تفاديا لأي ثغرة يمكن أن يستغلها الموظف لتحصيل ثروات غير مشروعة.
- تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات وإلزامية نشره من أجل ضمان الشفافي.
- إيجاد حل قانوني فيما يخص الرئيس الأول للمحكمة العليا في ما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.
- إسقاط كل الحصانات على المسؤولين في حال تورطهم في قضايا الفساد.
- توسيع مجال نشر التصريح بالممتلكات الخاص بالمنتخبين المحليين إلى الجريدة الرسمية لإضفاء رقابة أكثر على هؤلاء وعدم الاكتفاء بلوحة الإعلانات البلدية والولائية.

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW)	رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)
Code de la commune (pour les élus à l'APC)	رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat	.....	☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
Date de nomination ou d'entrée en fonction	.....	تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة
☐ Déclaration de renouvellement	.....	☐ تجديد ا لتصريح
Date	.....	التاريخ
☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat	.....	تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة
Date de fin de fonction ou de mandat	.....	☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	.....	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	.....	- ابن (ة) :
Et de	.....	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	.....	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	.....	- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية:
Demeurant à	.....	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية **II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis :**

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات **IV - Liquidités et placements:**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكر ها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى **VI - Autres déclarations :**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في.....

Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط العاشرة، الجزائر 2011.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر،2015.

3. بودهان موسى النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات أناب الجزائر، 2009.

4. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2015.

5. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2007.

6. عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

ثانيا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، *مجلة الأبحاث*، المجلد 06، العدد 01، 2021.

2. آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، العدد 02، سنة 2022.

3. بلحسن حسام الدين، بوقرين عبد الحليم، آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، بالأغواط، الجزائر، المجلد06،العدد الثاني، سنة2022.

4. بوعزة نظيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، عدد 02، المركز الجامعي، ميلة، 2014.

5. تيراوي محمد أمين، إيمان بلعياضي، "أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلة 05، العدد 01، 2021.

6. خليفة موارد، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، 2022.

7. سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 4،4 مارس 2019.

8. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.

9. فريد تومي، الظروف المؤثرة في العقوبة في القانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 9، عدد 3، سنة 2018.

8،منى مالع، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22-، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد، 06، العدد الثاني سنة 2022.

10، نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023.

ب، المداخلات:(الملتقيات)

1. إبتسام صولي، الإعلام كألية لمكافحة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر-بسكرة-المنعقد يومي 13-14افريل 2015.

2. أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يوم 14-13 أبريل 2015.

3. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق جامعة قالمة، يومي 25/24 أفريل2007.

4.هاملي محمد، مكافحة الفساد هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد، الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، وتبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1. ثياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013،

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.

3. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.

4،نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

ب، مذكرات الماجيستر

1.زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012.

2.سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.

3.عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2011.

ج، مذكرات الماستر:

1.جلال برمضان، أمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

1. فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

رابعا: النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

1- التشريع الأساسي:

1. مرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر2008، المعدل بالقانون رقم16-01، مؤرخ في 26 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر،ع14، الصادر في 7 مارس 2016.

2- الاتفاقيات:

1. المرسوم الرئاسي رقم04-128، مؤرخ في 19 أفريل2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر2003، جريدة الرسمية، عدد26، صادرة في 25 أبريل 2004.
2. المرسوم الرئاسي 06-137, مؤرخ في 10 أفريل 2006, يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003, ج ,ر. عدد 24, الصادر بتاريخ 16 افريل 2006.

3- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد57، صادر في 8 سبتمبر2004.

4- الأوامر:

1. الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
2. الأمر 66-156،مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، عدد49، صادر بتاريخ11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11يناير1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، عدد3،مؤرخ في 12 يناير 1997، ملغى.
4. الأمر01-04، مؤرخ20 أوت2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، ج، ر، عدد47، معدل والمتمم، بالأمر01/08، مؤرخ في 28 فيفري2008،ج، ر، عدد1، مؤرخة في 02 مارس 2008.
5. الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جولية2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، عدد46، صادر 16 جويلية2006.
6. الأمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 01 مارس 2006.

5-القوانين العادية:

1. القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

2. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، عدد14، مؤرخة في 08 مارس2006.
3. القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ع 84 مؤرخ في 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم.

6- النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية 74 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتضمن بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
3. المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 409/08، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج، ر، عدد 73، 2008.

خامسا: مصادر الأنترنت

1. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مطبوعات ائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة "أمان"، الطبعة الثالثة، 2013، www.aman-palestine.org،

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية التصريح بالممتلكات

المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات..... 6

المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات و طبيعته 6

الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات..... 6

الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات 7

المطلب الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات 8

المطلب الثالث: بيان مضمون التصريح والبيانات الواجب إدراجها..... 9

الفرع الأول: بيان مضمون التصريح بالممتلكات 9

الفرع الثاني: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات 11

المبحث الثاني: الموظفين المعنيين بالتصريح بالممتلكات 12

المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية.....12

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية 13

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية 14

الفرع الثالث: امتداد واجب التصريح للموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية....15

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية 16

الفرع الأول: ذوي المناصب القضائية 17

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية.....18

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي 19

المطلب الثالث: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية 20

الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام 20

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية 21

ملخص الفصل:.....23

الفصل الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافه والجزاءات المقررة عن مخالفته

المبحث الأول: إجراءات التصريح بالممتلكات 26

المطلب الأول: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات.....26

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 26

الفرع الثاني: الرئيس الأول للمحكمة العليا 30

الفرع الثالث: التصريح أمام السلطة الوصية، 30

الفرع الرابع : التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة، 31

المطلب الثاني: آجال التصريح بالممتلكات.....31

الفرع الأول: التصريح الأولي 32

الفرع الثاني: التصريح التجديدي 32

الفرع الثالث: التصريح النهائي 33

المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالممتلكات 33

الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات 34

الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات.....34
المبحث الثاني: أهداف التصريح والجزاءات المقررة عن مخالفته.....36
المطلب الأول: أهداف التصريح بالممتلكات.....36
الفرع الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة 37
الفرع الثاني: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة 39
الفرع الثالث: حماية الممتلكات العامة 39
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات.....40
الفرع الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات 40
الفرع ثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات 41
المطلب الثالث: حالات تشديد وتخفيف العقوبات.....42
الفرع الأول: حالات تشييد العقوبة.....42
الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة.....47
ملخص الفصل الثاني: 46
الخاتمة.....47
الملاحق.....50
قائمة المصادر والمراجع 56
الفهرس.....65

ملخص الدراسة

يعتبر الفساد ظاهرة وبائية مست جميع جوانب الحياة، الأمر الذي جعل معظم دول العالم تبحث عن محاصرة هذه الظاهرة، الشيء الذي كرسته الجزائر من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عبر اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات، والتي من بينها التصريح بالممتلكات، والذي يعد آلية رقابية وقائية تساهم في مكافحة الفساد، وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف والمهام،

Abstract :

Corruption is an epidemiological phenomenon that affects all aspects of life، which made most of the world’s nation s looking for a trapping this phenomenon ;the thing that Algeria has dedicated، By passing the Law N 06-01 on the protection of corruption and fight it، Throut a set of measures and mechanisms which among them property declaration which is a preventive control mechanism contribute to the fight aganinst corruption، by obliging the public employee to declare his properties before ، during and after assuming functions،